



قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (35) لسنة 2011

بشأن عمل جهاز التفتيش والرقابة الإدارية

- بعد الاطلاع علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م
- على قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته و علي النظام الأساسي للمجلس.
- و علي النظام الأساسي للمجلس الصادر في 12 مارس 2011م

ق ر ر

مادة رقم (1) :

تكون بنغازي المقر الرئيسي لجهاز التفتيش والرقابة الإدارية بصفة مؤقتة إلى حين تحرير العاصمة طرابلس علي أن يلحق بالجهاز جميع فروع مكاتبه التابعة لجهاز التفتيش والرقابة الإدارية في المناطق المحررة .

مادة رقم (2) :

يخضع الجهاز المذكور للمجلس الوطني الانتقالي في جميع قراراته و سياساته و يرفع تقاريره الدورية له .

مادة رقم (3) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و تخطر المجالس المحلية للمناطق المحررة وينشر في وسائل الإعلام الوطنية .

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

ليبيا

صدر في بنغازي- ليبيا- 07- مايو- 2011